جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

التمويل الإسلامي ودوره في إنشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

– براديد يمينة

– بن زيان منال

إشراف الأستاذ:

د/ شرقي خير الدين

السنة الجامعية: 2021/2020

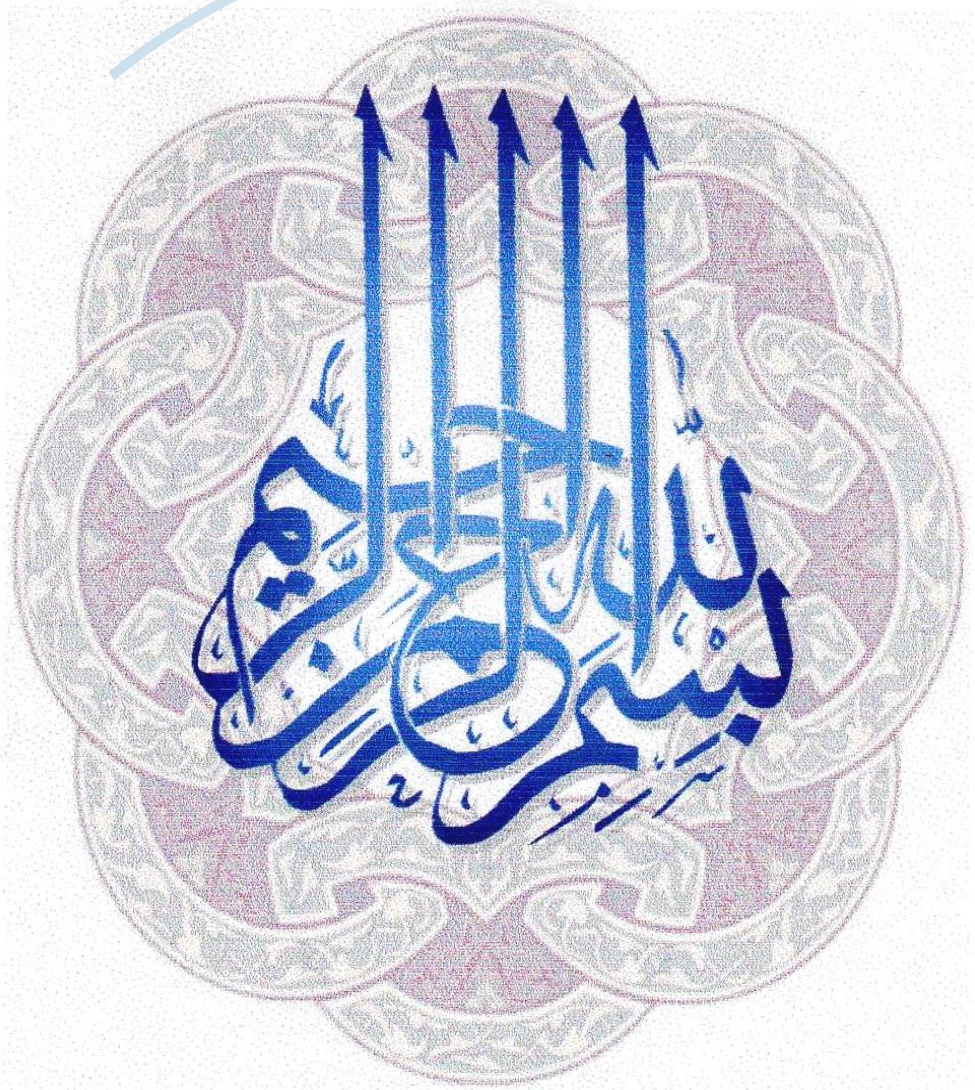
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الحي القدير على ان وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل

فالحمد لله حتى ترضى و الحمد لله إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى

. .كما نتقدم

بالشكر الجزيل و الامتنان إلى أستاذنا الكريم "شرفي خير الدين" على ما قدمه لنا من

نصائح و مساعدات و إرشادات لإنجاز هذا العمل الذي نقول له بشراك قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن الحوت في البحر، و الطير في السماء ،

ليصلون على معلم الناس الخير." فجازاك الله خيرا .

يدعني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا

الكرام على ما قدموه لنا من توجيهات وملاحظات خلال إعدادنا لهذا البحث فلهم

منا كل الشكر والتقدير

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا البحث.

أمينة / منال

الإهداء

الحمد لله الذي أتم علينا هذا فإليك يا الله أرفع يدي لأحمدك و أشكرك على توفيقك فبعون لله تخطينا الصعاب وحققنا الحلم المراد.

أولا الشكر لله عز وجل الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا. أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى من ذكره في اللسان راحة للقلب و الجنان...إلى من ترجو العين إلى رؤيته وأحبه القلب لطيبته و تسعد الأذان بسماع سيرته و تسعى النفس لتعيش على خطاه وكانت الروح فداه سيدنا و حبيبنا محمد صلى لله عليه و سلم.

إلى من يزهر القلب عندما يبدأ اللسان بذكرها ...أمي...

إلى عماد بيتنا الجميل...أبي...

إلى كل أفراد العائلة و خاصة الصغار منهم:اشرف...جواد...عبد القادر

إلى من تقاسمت معها جهد هذا العمل..امينة....

إلى أحباب القلب و أصدقاء الروح.. امينة....فتيحة...امينة

إلى من رافقوني في مشواري الجامعي..كانيا...حسناء.

وإلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم كتاباتي...

منال

اهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله

اولا الشكر لله عزوجل الذي لايضيع اجر من احسن عملا والى من تسعد الأذان بسماع سيرته وتسعى النفس لتعيش على خطاه وكانت الروح فداه سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى عصب البيت و قلبه النابض الذي يكافح من اجلنا و يمدنا بعطائه دون مقابل.

إلى من دفعني إلى طريق النجاح و علمني أن ارتقي إلى سلم الحياة بحكمة وصبر.

إلى من سعي إلى تحقيق مثلي الأعلى...أبي الغالي..

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء .إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء .إلى القلب الناصع بالبياض.

إلى من رضاها سر توفيقي و بصدق دعائها إنفرج كربي و أحزاني إلى التي ودادها لا يشاطرني فيه احد....أمي الغالية..

الى كل افراد عائلتي وخاصة الصغيرة..نورة..

إلى من أحبهم قلبي دون مقابل إلى من حبهم يجري في عروقي و ويلهج بذكرهم

فؤادي إلى رياحين حياتي.. سارة..جهاد..كلثوم..عائشة..شيماء .

إلى من تكاتفت معها يدًا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا هذه صديقتي منال

إلى أصحاب القلب الطيب و النوايا الصادقة.إلى من رافقني في اطوسم الدراسي الجامعي.

إلى كل الأقارب و الأحباب

و إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينسا هم قلبي

أمينة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله صحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا وبعد تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام دول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على موضوع المؤسسات الصغيرة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الإهتمام في دعم الدول والحكومات للمؤسسات الصغيرة عن اصدار قوانين والتشريعات اللازمة لها وانشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في دعم وتمويل هذه المؤسسات إضافة إلى ان المؤسسات الصغيرة في العديد من الدول المتقدمة اصبحت تخصص يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العلمية من اجل دعمه وتطويره حتى يرقى بنهوض في الأهداف المخصصة لها وبلتالي تلبية ما يطمح اليه المجتمع في التنمية.

ان موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة في الاسلام يستمد مكانته اولا وقبل كل شئ من مبادئ ورسالة الاسلام الحنيف التي امرت بلاهتمام بلفرد المسلم كركيزة اساسية في عملية التنمية بمختلف مجالاتها الامر الذي يقتضي تحرير هذا الفرد من كافة اشكال التبعية الا للخالق وتهيئة الأجواء المناسبة له من اجل تنمية مهاراته وطاقاته وابدعاته التى تنطلق عملية التنمية الحقيقية للأمان.

وانطلاقا من القاعدة الاسلامية للتمويل الإسلامي جاءت دعوة الاسلام إلى المجتمع لتحقيق مبدأ التكافئ الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة كما انشأت المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة الزكاة ، مؤسسة الاوقاف ، وجاءت فكرة المصارف الإسلامية التي كان هدفها الرئيسي هو تحرير الأمة الإسلامية من تبعيتها الاقتصادية وتركيزها على الفرد كمحور التنمية عن طريق صياغة اهدافها وألياتها بما يتلائم ويتوافق مع فطرة الفرد المسلم وإيمانا منا بدور الكبير الذي يمكن ان تلعبه تلك المؤسسات والمصارف الإسلامية

في تحقيق ذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان التمويل الاسلامي ودوره في انشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر كمحاولة منها لتعرف على دور الذي تلعبه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دعم القطاع المؤسسات الصغيرة بعتبارها من اهم مصادر التمويل الإسلامية الملائمة لهذا القطاع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في:

– ماهو التمويل الإسلامي وما الفرق بينه وبين التمويل التقليدي (الربوي)؟

– كيف يتم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة ؟

_ما هي المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة ؟

أهمية البحث:

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة من أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث كثيرة من الإقتصاديات على اعتبار انه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات في صراعها من أجل البقاء والإستمرار ، فتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة يمثل دوما الإنشغال الأهم بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات.

وتبدو اهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرته على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة ، بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض ، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقة تفيد المجتمع.إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية وعلى رفض إعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

اهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– إبراز طبيعة التمويل الإسلامي التي ترتكز على الأهداف التنموية ومنطلق التركيز على الربحية.

– التعرف على مدى حاجة المؤسسات الصغيرة بالجزائر إلى التمويل الإسلامي.

– دراسة حجم المشكلة واسبابها والمعيقات والمخاطر التي ادت اليها.

– اقتراح أليات لتغلب على هذه الموعوقات ومخاطر ، تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زايدة الإعتماد على هذه الصيغة في التمويل.

– توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.

اسباب إختيار الموضوع:

ان اختيار هذا الموضوع كان لعدة اسباب منها:

- **اسباب ذاتية:**

- اثراء المعرفة الذاتية للباحث في مواضيع الإقتصاد الإسلامي

*** اسباب موضوعية:**

- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي.

- تسليط الضوءعلى مختلف الصيغ البديلة لتمويل الإسلامي وتطبيقها العملي في تمويل المؤسسات الصغيرة.

- التعرف على مواطن الخلل في تطبيق صيغ التمويل بمشاركة القائمة واسباب عدم ممارستها وقلة استخدامها في الواقع المصرفي مما ينبه إدارات المصارف الإسلامية إلى ضرورة مراجعة الإجراءات وأليات العمل في هذه الصيغ ، بما يخدم مصالح هذه المصارف وعملائها ، وبما يحقق الكفاءة الإقتصادية لها.

الدراسات السابقة للموضوع:

- بوزيد عصام ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 2009-2010م اصل هذه المذكرة هي رسالة ماجستير الغرض منها ابراز دور التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، شملت هذه المذكرة ثلاث فصول تعلق الاول منها بطبيعة التمويل الإسلامي خصص لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجاء الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتقاضي واقع التمويل الإسلامي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- اسمهان يعيش تمام ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الصيغ المصرفية الإسلامية 2014-2015م.

حاولت هذه المذكرة ان تحصر كافة الصيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكان ذلك من خلال تطرقه إلى مفهوم كل صيغة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي الوصفي التحليلي وذلك من خلال سرد بعض التعاريف والمفاهيم للمؤسسات الصغيرة والتمويل الإسلامي ، مع توضيح اهمية اسلوبي المشاركة والمضاربة وتناسبهما لتمويل المؤسسات الصغيرة والفهم الدقيق لها.

المنهجية المتبعة:

- عزو الآيات إلى موضعها إرفاق البحث بفهرسة لهذه الآيات.
- ذكر اسم المؤلف ثم كتابة دار النشر ثم الطبعة وتاريخ النشر ثم المجلد أو الجزء وفي الأخير الصفحة.
- حاولنا تلخيص البحث قدر الإمكان مما أدى إلى تناول بعض الجوانب دون غيرها .

صعوبات البحث:

– الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي نقص المادة العلمية، وعدم توفر البيانات الكاملة حول هذا الموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية تطرقنا إلى الخطة التالية:

حيث قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الاول: بعنوان التمويل الإسلامي وأدواته:وقسم إلى مبحثين ، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التمويل الإسلامي ، والمبحث الثاني إلى مبادئ التمويل الإسلامي وأدواته.

الفصل الثاني بعنوان المؤسسات الصغيرة: وقسم إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الاول الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمبحث الثاني إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة.

الفصل الأول

التمويل الإسلامي وأدواته

الفصل الأول:التمويل الإسلامي وأدواته

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية يجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات وخصيصا هذا الفصل لتحديد إطار نظري حول التمويل الإسلامي ضمن مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي

المبحث الاول:ماهية التمويل الإسلامي

نتناول في هذا البحث مفهوم التمويل الإسلامي واهم خصائصه وتوضيح الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي(الربوي)

المطلب الأول:تعريف التمويل الإسلامي وأنواعه

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام.

أولا:التمويل: تعددت تعاريف التي تناولت مفهوم التمويل:

– يعرف التمويل بأنه "تدابير الأموال في مشروع".[1]

– يعرف التمويل بأنه مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون حاجة إليها ويمكن أن يكون التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.[2]

– ومن تعاريفه الأقرب لمفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية: "الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها".

ومما نلاحظ من التعاريف السابقة انها تتجاهل البعد الاجتماعي للتمويل وتركز على المادي أن التعاريف تهمل ذكر مصادر التمويل التي يجب أن تكون مصادر مشروعة، وذلك هو جوهر الاختلاف بين التمويل الإسلامي وغيره، وعليه سوف نتناول في الجزء التالي أهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي.

---

[1] عبد الفتاح دياب حسن، إدارة التمويل في مشروعات العمال، سلسلة مقطوعات المجموعة الإستشارية العربية، عمان 2001، ص 31

[2] جميل محمد سلمان خطاطية، التمويل الربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، منشورة، جامعة اليرموك أربد، 1992م، ص 36 –37.

الفرع الاول: تعريف التمويل الاسلامي

تعريف التمويل الإسلامي:

بعد أن استعرضنا بعض التعاريف الخاصة بمفهوم التمويل، بشكل عام نستعرض مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامي.

1.التعريف الأول:هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية وهو يقوم على عدم وجود فوائد الربوية.[1]

2.التعريف الثاني:التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم الأصول العينة أو النقدية ممن يملكها موكل إليها "البنك الإسلامي" الى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن الأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية لتمويل بالمضاربة ، المشاركة... الخ.[2]

3. التعريف الثالث: هو تقديم أموال عينة أو نقدية ممن يملكها إلى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الإقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها [3].

ومن محل التعاريف السابقة يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينة أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

---

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية، دراسة مقارنة دار النفائس، الطبعة 1، الاردن، 2013، ص57.

[2] احمد شعبان ومحمد علي، البنوك الاسلامية في مواجهة الازمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر 2010ص 125.

[3] فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلامية، كنوز المعرفة، الطبعة 1، عمان، 2010ص181.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الإقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال الضئيلة ويترك فيها الإستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ،وفي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

_ إختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه ومنها نوع النشاط الإستثماري ومجاله .

_ إختيار الأصل الثابت الذي يتم إستثماره ، إضافة إلى الطرف المدير أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة اي أنه يتخذ القرار الإستثماري بمفرده من ذلك اختيار السلعة التي يشتري بها ويقوم بتخزينها ثم يبيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو إستغلالا ويترتب عليه بذلك إلتزامات لصاحب السلعة. [1]

– من خلال ما سبق يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل وأهم ما يميز بين النوعين بأن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه يسد حاجات التي من اجلها أبيح التمويل المالي ولأنه لا يستطيع إستعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.[2]

بالإضافة إلى هذا يوجد نوع أخر من التمويل في الإقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من اجل وحدة المجتمع ومحاربة

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة 3، جدة، معهد الاسلامي للبحوث والتدريب 2004، ص 12.

[2] منذر قحف، نفس الرجع السابق، ص 13.

الطبقية والفقر فيه ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها على الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة إحتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان. [1]

المطلب الثاني:خصائص التمويل الإسلامي

نتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفق لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال.

1.إستبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا.

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة التعامل بالربا والمتمثلة بقوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }.[2]

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية التي تهدف إليها المؤسسات الصغيرة فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبدعاته[3].

---

[1] قدي عبد المجيد عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول الازمة الراهنة والبدائل المصرفية في النظام المصرفي الاسلامي نموذجا المركز الجامعي، خميس مليانة 5-6 ماي 2009، ص03.

[2] سورة البقرة، الأية {279 }.

[3] أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 2015، لبنان.

2.توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي تجب أن يتميز بها التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يلين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامي على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3.توجيه المال نحو الإنفاق المشروع

إن من خصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة أن يكون هذا التمويل في المشاريع المباحة من وجهة نظر الشرع فلا يتفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4.التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

إن خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهي تربي صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح التنمية.

5.التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته:

من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة انطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقديم المجتمع فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير إهتمام الفرد وطاقاته [1].

[1] احمد جابر بدران، نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل المشروع والتمويل التقليدي(الربوي).

حاولنا فيما سبق أن نبين خصائص التمويل المالي الإسلامي والأموال التي يصح فيها ولإستكمال صورة التمويل المباح لابد من دراسة خصائص التمويل الربوي المحرم دراسة موجزة لبيان نقاط الاختلاف والتشابه بينهما.

والتمويل الربوي يتضمن زيادة لقاء الأجل على ما هو مستحق في الذمة فهو بهذا:

1- يشمل الزيادة في القرض أو في الدين لأن كليهما مستحق في الذمة فإنشاء قرض يستحق بزيادة بعد مدة معينة مثل تأجيل دين حل لقاء زيادة إلى أجل جديد من حيث ربويته ويلاحظ أن القرض ينقل ملكية المال إلى المقترض بحيث يصبح عليه ضمانه كالدين.

2- لا يشترط في الزيادة أن تكون ثابتة ومعلومة مسبقا وإنما يمكن أن تكون متغيرة تعلم عند الاستحقاق أو أثناء مدة التمويل الربوي غير أنها تكون مشروطة مسبقا.

3- ينطبق على كل مال مثلي مستهلك، أي لا تبقى عينه بالعمل عليه سواء كان نقودا أو سلعا استهلاكية أو مواد أولية طالما أنها يمكن رد مثلها عند الاستحقاق.لذلك يمكن أن يكون التمويل الربوي استثماريا إنتاجيا، أو استهلاكيا، والمألوف أن يكون التمويل الربوي بالنقود في العادة وقلما يكون بغيرها من المثليات.

4- لا يشترط في التمويل الربوي تقييد المستفيد بأي قيد متعلق باستعمال ما يعطى من قرض وإن كان المألوف ذلك،بحيث يعطي القرض لهدف معين محدد، ولتمويل سلعة أو عملية إنتاجية أو استثمارية أو استهلاكية بذاتها، ولا يسمح للمقترض بإستعمال القرض لغير الهدف المحدد له[1].

إن استعراض البيوع والمعاملات المالية المحرمة يؤكد ربوية كل زيادة على ما هو مستحق في الذمة. فتحريم سلف وبيع وتحريم بيع العينة، وتحريم بيعتين في بيعة

[1] منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص 51.

وتحريم بيع الكالئ بالكالئ، وتحريم قبول الدين رأس مال لشركة أو مضاربة، وتحريم صرف النقود بأجل، كل ذلك حرم لوجه زيادة أو شبهتها حتى إن الإمام القرطبي يقول "أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد معنها لمعنى زيادة إما في عين المال وإما في منفعة لأحدهما".

وبذلك يتبين أن التمويل المالي في الإسلام يختلف عن التمويل الربوي (التقليدي) في النقاط التالية:

أ. يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي

ب. تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لايتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.

ج. يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

د. ينحصر التمويل الاسلامي بأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها ، بينما يمكن تمويل اي نوع من الاستعمالات في تمويل الربوي.

ه. لابد في التمويل الاسلامي من ان يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى انه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل[1].

و. يمكن ان يكون التمويل في الاسلام بالنقود أو بالاصول الثابتة أو بالاصول المتداولة، بينما العادة ان التمويل الربوي هو بالنقود فقط على انه اذا حصرنا

[1] منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص 51.

المقارنة بالمضاربة فانها يشترط لها النقود في الغالب ، فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

أما نقاط التشابه بين تمويل الربوي (التقليدي) والتمويل المالي المشروع في الاسلام فهي مايلي:

- ✓ تقييدالمستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال.يتم هذا في التمويل[1] الاسلامي، اما بتملك الاصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف طرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد.كما يتم تقيد في العقد في التمويل الربوي.
- ✓ قصد الاسترباح:ففي كل من التمويل المشروع والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير.
- ✓ حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، فهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي[2].

المبحث الثاني: مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مبادئ التمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي اختلافا كبيرا، وذلك لتميز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1- ارتباطه بالعقيدة: لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

[1] منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص51-52.

[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص53.

2- الواقعية :تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات الا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبدا بل معللا.

3 – **تحريم الاكتناز:** يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج.[1]

ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ).**[2]

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به اثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

4– **تحريم الربا** :الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا للإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل

---

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 5361–2392 العدد الثالث جوان 2016 ص117.

[2] سورة البقرة، الأية 34–35.

والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمدىونىة لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدىن وأقساطه وىصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

5- مبدأ الغنم بالغرم :الغنم ىعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن ىتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حىث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافئ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافئ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة التي تريد تحقيق أرباح علىها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

6-الإلتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية :يتميز التموىل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي ، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.[1]

7- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وانما على أساس مشروع استثماري معىن تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة من قبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدم على انشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة، نفس المرجع السابق، ص118.

والخدمات ويزداد التمويل أو ينقص بقدر الحاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما في التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.[1]

المطلب الثاني: أدوات التمويل في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الإستثمار في مقدمة العمليات، وللإستثمار الإسلامي طراقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال .ومن أبرز صيغ التمويل:

أولا :المضاربة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والاخر يشارك بجهده على أن يتم الإتفاق على نصيب كل طرف من الاطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد.وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الاموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال .وبالنسبة للمضاربةالمصرفية فهي شراكة بين عميل (ضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية بحيث يوكل الاول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[2].

---

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة، نفس المرجع السابق، ص118–119.

[2] شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع للنشر والعلوم، ط1، حلب، 2007، ص432.

أشكال المضاربة.

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

- **المضاربة المشتركة:**توصيف المضاربة المشتركة هي أن يعرض المصرف الاسلامي بإعتباره مضاربا على أصحاب الاموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف بإعتباره وكيل عن أصحاب الاموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الاموال، على أن توزع الارباح حسب الإتفاق بين الاطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة:

- ✓ يتقدم أصحاب رؤوس الاموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- ✓ يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- ✓ يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- ✓ تحسب الارباح في كل سنة بناءاعلى ما يسمى بالتنضيض التقديري أوالتقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- ✓ توزع الارباح بين الاطراف الثلاثة صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.

الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية هناك عدة فروق منها: [1]

- ✓ المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الارباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

[1] الرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ط2، ص43-50.

- ✓ المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للاموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط.
- ✓ المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لان من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.
- ✓ المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، في حين لايجوز ذلك في المضاربة الفردية.

كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الاموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لأخرين، ويمتلك المصرف نصيب إستغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، بإعتبارها أموالا مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

2- المضاربة المنفردة:

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الإتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا لنوع إلى حد إنعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة.وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها[1].

[1] الرشيد محمود عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص 43.

أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان:

المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

المضاربة المقيدة (تفويض محدود) وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية و زمانية ومكانية:[1]

شروط المضاربة:

1- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.

2- إذا اقدم العميل أصول غير النقد (كآلات إنتاجية مثلا) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.

3- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحا للمضارب حتى لو كان دينا في ذمة المضارب.

4- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة.

5- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة.

6- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر[2].

---

[1] وحيد احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، ط1، حلب، 2010، ص281.

[2] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص433-434.

7- بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائدا الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبنا مالم يوافق العميل على هذا التأخير.

8-لايجوز للمضارب الإستدانة على حساب المضاربة، وهو دائما الضامن لرأس المال.

9- يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.

10- في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.

11 -لايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

12- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة.

13- يمكن إقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد.[1]

ثانياً: المشاركات

المشاركة هي صورة القريبة من المضاربة والفرق الاساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص433-434.

تعرف المشاركة:

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من اقبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار[1].

أنواع المشاركات

تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور إلى:

1- المشاركة الثابتة (طويل الأجل)

هي أنوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الاطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكل قانونياَ كشركة تضامن أو شركة توصية. [2]

2. **المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك):**

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

---

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص434-435.

[2] وحيد احمد زكريا، نفس المرجع السابق، ص276.

1-الصورة الاولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون حلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

2- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالإحتفاظ

بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يتُفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

3.الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

3. المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمُول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناءالعام. [1]

[1] وحيد احمد زكريا، نفس المرجع السابق، ص276.

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

1- شركة الإباحة:

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن.والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف .وهذه الشركة تضم الأشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس ، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلكها، وهي

.الماء: يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والأبار...

الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة .

النار: ويراد بها الحطب (الوقود.)

2- شركة الأملاك:

وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الأخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى[1]:

أ- شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث ·

ب- شركة الغنيمة: هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة.

ج - شركة المبتاعين: هي أن يجتمع إثنان أو أكثر في ملك الغنيمة ·

د - شركة العقد: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

[1] الهيتي قيصر عبد الكريم، أساليب الإستعمار الإسلامي وأثارها على البورصات، دار ارسلان، ط1، دمشق، 2006، ص98-109.

1- شركة العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الإتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

2- شركة المفاوضة:وهي عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين.

3- شركة الأبدان: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. وتسمى شركة التقبل أيضا لكن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم.

شركة الوجوه: إطلاق إسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لكن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الأخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال.

شروط المشاركة:

1. يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
2. يجب أن يكون رأس المال متوفر في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
3. يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
4. يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثل) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.

5. بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة [1].

6. يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء.

7. يمكن أن يتم توزيع الارباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.

8. يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.

9. في حالة التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد الأطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدا.

10. لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.

11. يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.

12. يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة.

13. يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك[2].

[1] شلهوب علي محمد، نفس المرجع السابق، ص 436-437.

[2] شلهوب علي محمد، نفس المرجع السابق، ص 436-437.

ثالثا :المرابحة

هي بيع يمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك [1]

والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبين احتياجات العملاء من السلع.

ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين:

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر فمثل يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الاوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الامر للشراء.[2]

[1] الرشيد محمود عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص 73.

[2] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص427.

ضوابط الإستثمار عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء:

1. أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الاول التي اشترى بها البائع الثاني المشتري الأول.
2. أن يكون الربح معلوما لإنه بعض من الثمن سواء كان مبلغا محددا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
3. أن يكون العقد الاول صحيحا.
4. ألا يكون الثمن في العقد الاول مقابل بجنسه من أموال الربا.
5. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.
6. تحديد مواصفات السلعة وزنا او عددا او كيلا او وصفا تحديد نافيا للجهالة[1].

رابعاً: بيع السلم:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مال ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض بالمال النقدي لإنه سيكون (قرض بالفائدة)ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلأمي ليس مجرد مشروع يتسلم الاموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الاموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها. [2]

---

[1] وحيد احمد زكريا، نفس المرجع السابق، ص273-274.

[2] الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة، القاهرة 2001، ص72.

شروط السلم:

1. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.
2. لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
3. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
4. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الاشكال.
5. يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم.
6. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
7. إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخا، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك.
8. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم.
9. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدل منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك[1].

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص423.

خامساً: الإستصناع:

الإستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه .أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدل من العميل، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح[1].

شروط الإستصناع:

1. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع.
2. يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف.
3. يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل المصرف.
4. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثا للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلافي حالة المساهمة بالارض للبناء عليها.
5. يمكن الإتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للإستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين[2].

[1] الرشيد محمود عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص117.

[2] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص421.

6. لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم تواقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.

7. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه(كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما بين المستصنع والصانع.

8. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله المستصنع ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضا.

9. يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان[1].

سادساً: التورق وشروطه

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم ، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة الإسلامية بدل من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائد ربحا محددا ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقدا أوبالتقسيط[2].

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص421.

[2] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص426.

شروط التورق:

1. لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع نقدا أو أجلا للعميل قبل شرائها يمكن أن يتم الشراء نقدا أو مؤجل أو على أقساط، وهذا ليؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محددا ومعلوما لكل الطرفين عند توقيع عقد البيع.
2. يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها.
3. يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدل منه، إلا ان التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولايجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما.
4. يجب ان يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولايمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كامل.
5. في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضا تحديدا واضحا لا لبس فيه.
6. يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيل، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء[1].

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق،ص 426.

سابعاً: الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة

مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الاصول المعمرة مثلا لسيارات والعقارات والاصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منهاالعملاء بمختلف شرائحهم[1].

أنواع الأجارة:

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلثة أنواع هي:

1- الإجارة المنتهية بالتميلك:

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلتزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى إنتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الاصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الإعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للاصل[2].

2- **التأجير التمويلي:**

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الإسترداد الكامل للاصل الرأسمالي "في الدول الصناعية والنامية .وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة إستئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما

---

[1] وحيد احمد زكريا، نفس المرجع السابق، ص286.

[2] صوان محمد حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان 2001، ص167-169.

أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الاصل المؤجّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الإفتراضي للاصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الاصل بعد إنتهاء الفترة المحددة.

3- التأجير التشغيلي:

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بإن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. مثل يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق اللألات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات ايجارية وشروط مغرية .ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الاصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الاقساط وتشغيل الاصل، وتتفاوت فترة الايجار بين ساعة واحدة وعدة شهور[1].

4- شروط الإجارة:

1. يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
2. يجب أن تكون السلعة من الاصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتا بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الادوات المباني واللالات الصناعية(كآلة الغزل والتعبئة) والاجهزة المكيانيكية والسيارات وما شابهها من الاصول الثابتة.
3. يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كل الطرفين بالتراضي على ذلك.

[1] صوان محمد حسن، نفس المرجع السابق، ص169.

4. يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.

5. يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك.

6. للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة. كأن يتم التإفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوما تماما للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.

7. يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل إنتهاء عقد الإجارة، إلى أن العقد يبقى ساريا كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر.

8. يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.

9. في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينيا (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين.

10.تستحق الاجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد.

11.يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر .وهنا يتحمل المستأجر الاول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد..

12.يجوز عادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها. [1]

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص431.

13.يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الاجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف.

14.تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الإنتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الإستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد.

15.يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال.

16.إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدة التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الاقساط.

17.يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد إنتهاء العقد لطرف آخر.

18.إذا اشترى المصرف الاصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للاصل بثمن معين.[1]

ثامناً: البيع الأجل (البيع بالتقسيط)

البيع الاجل: هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يسُدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع إنتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذاسُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع إنتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. تسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الاجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

[1] شلهوب محمد علي، نفس المرجع السابق، ص 431.

- **الحالة الاولى:** في معاملتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.
- **الحالة الثانية:** في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الاجل.ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الاجرة، وهو ما يمارسه أيضا مصرف ناصر الإجتماعي المصري .ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع االجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية[1].

تاسعاً: المزارعة وشروطها

هي عبارة عن دفع الارض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة" عقد شركة "بأن يقدم الشريك الاخر العمل في الارض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الارض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

- **شروط المزارعة:**

1. أهلية المتعاقدين (احب الارض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية.
2. أن تكون الارض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها[2].
3. بيان مدة الزراعة إن كانت مثل لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة.

[1] وحيد أحمد زكرياء، دليلك إلى العمل المصرفي، ص289-290.

[2] صوان محمد حسن، نفس المرجع السابق، ص177

4. أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها. أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين.

5. بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لايقدم، لان المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر .فإذا كان من قبل صاحب الارض كان المعقود عليه منفعة الارض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

6. بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.[1]

عاشراً: المساقاة

لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحا: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجارمن طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتهما[2].

- **تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:**

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من " المشاركة "في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الاول:

يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الاراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

[1] صوان محمد حسن، نفس المرجع السابق، ص178.

[2] الرشيد محمود عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص150.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار .وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها بإستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من مواقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلّ مشروعات تمليك الاراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية[1].

الحادي عشر :القرض الحسن. عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها اقرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هوالحال في المصارف التقليدية، وذلك لإنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جرمنفعة فهو ربا .ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

1 .إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

2.أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.[2]

---

[1] صوان محمد حسن، نفس المرجع السابق، ص180.

[2] سمحان حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص98.

- **مصادر تمويل صندوق القرض الحسن**

1. يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
2. الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض حسابات الإئتمان.
3. الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

الثاني عشر: الإستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية

- **الإستثمار في شركات الإستثمار**: تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الإستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) وكونه من استثمارات مختلفة، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الإستثمارات.

على المشاركين مقابل حصول شركة الإستثمار على نسبة من الأرباح كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة في بعض الأحيان لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة.

الاستثمار في الأوراق المالية تقوم المصارف الإسلامية بالإستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية واقد أجاز الفقهاء ذلك، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية.[1]

[1] سمحان حسين محمد، نفس المرجع السابق، ص92.

استنتاج:

حاولنا في الفصل الأول تحديد إطار نظري للتمويل الإسلامي من أجل الفهم الصحيح لكل المصطلحات المتعلقة به ولخصنا من خلال ما تقدم إلى أن:

1. التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

2. التمويل يحتل مكانة جيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي نظرا إلى روافده المتعددة والتي من خلالها يشعر الفرد في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاهية الاقتصادية بغض النظر عن المستوى المالي لكل فرد من أفراد المجتمع ، وتتجلى هذه الحقيقة حيث نعرف أن نظام التمويل الإسلامي لا يقتصر عن الجانب الاستثماري وإنما يتعداه بصورة لا مثيل لها في التمويل المجاني (التعاوني أو التكافلي) الأمر الذي يجعل منه نظاما يفوق فيه العطى، الأخذ أو الإسترباح.

3. التمويل في الإسلام تضبطه مجموعة مبادئ هي التي تكشف الستار عن ملامح الإطار العام الذي يجب أن يلج فيه التمويل من أجل أن يكون مقبولا شرعا.

4. التمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح و الخسارة، أي أن صاحب المال أو الممول تكون له نسبة من الربح المحقق ، وفي التمويل الربوي يستحق الممول زيادة ثابتة تسمى الفائدة.

5. الغرم بالغنم في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في الغنم والمغرم أي في الربح أو الخسارة وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.

الفصل الثاني

المؤسسات الصغيرة

الفصل الثاني:المؤسسات الصغيرة

اصبحت المؤسسات الصغيرة تلعب دور رياديا في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر حيث استطاعت في السنوات الأخيرة أن تحقق نتاج ايجابية في زيادة معدلات التشغيل وخلق التنمية المضادة وزيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات ، وذلك بفضل التطور الملموس في ديناميكيتها وتعددها مما سمح لها بأن تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الإقتصادي لذا حاولت الجزائر جاهدة وضع إجراءات تطوير وإنشاء هياكل دعم وتمويل لترقية هذا القطاع الحيوي ، حيث سوف نرى في هذا الفصل تعريف المؤسسات الصغيرة وإشكالية التمويل فيها وذلك من خلال أهمية ومكانة هاته المؤسسات وأليات دعمها ومن أجل ذلك خصصنا المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة.

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة:

إن المؤسسة الاقتصادية تشكل نظام تفاعلي مؤلف من الموارد المتاحة سواء المادية أو المعنوية أو مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسات والعناية التي وجدت لأجلها.

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة:

يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة عدة تعاريف تختلف من ببلد لأخر.

أولا -تعريف المؤسسات الصغيرة حسب الدول والمنظمات:

1-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة:

حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل أقل من 500عامل.[1]

2-تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة في اليابان تمثلت في وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث حددها حسب معيارين هما، رأس المال وعدد العمال كما يوضحه الجدول التالي:[2]

[1] سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2001–2016، ص9.

[2] تسمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحدّ من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجيستير، دراسة لولاية قسنطينة، 2009–2010، ص58.

جدول رقم(01): تصنيف المؤسسات الصغيرة باليابان

القطاع	راس مال (مليون ين)	عدد العمال
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أوأقل	100 عامل أوأقل

3- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة:

وجد معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح التعريف الذي يلخصه الجدول التالي:

جدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب الاتحاد الأوربي:[1]

نوع المؤسسات	عدد العمال الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال لمليون يورو	الحد الأقصى للميزانية السنوية مليون يورو
المصغرة	9-1	_	_
الصغيرة	49		5 مليون يورو

إن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها يرتكز على معيار عدد العمال ثم أحد المعارين الماليين رقم الأعمال أو الميزانية السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة قيد التعريف على25 كحد أقصى.

[1] بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة تحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر ص11.

4-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

التعريف الاول:

لايمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات ، فقد وضعت عدة معايير لتحديد التعريف واضح لها من حيث الحجم وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة...الخ، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عددالعمال، وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5، 7 هذه المؤسسات كما يلي:

بنسبة للمؤسسات الصغيرة: تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد ، وتحقق رقم اعمال يقل عن 20 مليون دينار.

بنسبة للمؤسسات المتوسطة:هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و250 عاملا ، ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار.

التعريف الثاني: يركز على المعايير النوعية بحيث ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل المؤسسات العامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية ولائية أو بلدية[1].

كما يعتبر هذا القطاع اشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية وحدات الانجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الأخرى(التجارة، النقل، التأمين)[2]

- كانت محاولة عن طريق المشرع الجزائري حيث صدر القانون رقم01-18

[1] إسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003،ص59.

[2] اسماعيل شعبان، نفس المرجع السابق، ص59.

المؤرخ 27 رمضان 1422 ه والموافق ل 12ديسمبر سنة 2001 م والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة.

وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من1 إلى 250شخص. رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار د.ج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون د.ج. تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار جزائري وأن تكون إيراداتها ما بين100 و 500مليون أما المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها تشغل ما بين 10إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون د.ج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100مليون د.ج.ويمكن تلخيص تعريف القانون 01-18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجدول الموالي [1].

[1] جريدة الرسمية، العدد 77بتاريخ 15ديسمبر 2001

الجدول رقم (03): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة في الجزائر الوحدة (مليون د.ج)[1]

نوع المؤسسة	عددالعمال		رقم العمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المؤسسة المصغرة	01	09	01	20	01	10
المؤسسة الصغيرة	10	49	20	200	10	100
المؤسسة المتوسطة	50	250	200	ملياين	100	500

المطلب الثاني :خصائص المؤسسات الصغيرة وأهدافهما:

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة لا يقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد لها فهي تتميز بصفات مشتركة، فيما بينها يعتمد البعض منها كمعايير لتصنيفها وتقييمها، وفيما يلي يتم تناول أهم الخصائص وأهميتها:

الفرع الأول :خصائص المؤسسات الصغيرة:

أولا -خصائص المؤسسات الصغيرة المتعلقة بالعملاء :ونذكر منها:

1-الطابع الشخصي لخدمة العميل :المؤسسات الصغيرة تتميز بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، وهذا ما يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة وعادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق إلى الأمور الشخصية وغيرها من الأحاديث خارج إطار العمل والمصالح، وهذا ما يخل نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل، مما يؤدي إلى تقديم المنتج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية، وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة،

[1] الجريدة الرسمية العدد77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص08.

ويرجع تفضيل العملاء للمؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان إلى هذه الخصوصية المتمثلة في الطابع الشخصي في التعامل وتقديم المنتج أو الخدمة بصورة شخصية، وقد يكون الأمر السبب الرئيسي في توفيق التعامل مع هذه المؤسسات إذا أساء أصحابها أو ممثلوها التعامل مع أحد العملاء دون أن يولي الأهمية لنوع وجودة المنتج أو الخدمة واحتياجه إليها[1].

2- المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: العلاقات الشخصية المتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم وكيفية اختيارهم وتوظيفهم والتي تستمد إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، وفي كثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية، إن صغر العدد يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه والاتصالات المباشرة بين صاحب المؤسسة والعاملين لا تأخذ الطابع الرسمي تقيدها اللوائح والقرارات، والأوامر والسلم الإداري وغيرها من الأمور الشائعة في المؤسسات الكبيرة، بما يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس ايجابيا على الفعالية والكفاءة، كذلك تكون الاتصالات مفهومة ومباشرة دون حواجز أو ضوابط أو سوء فهم حتى وإن حدث ذلك فمن السهل تفاديه وتصحيحه.

3-المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق :سوق المؤسسات الصغيرة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات وتطورها في المستقبل[2].

وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن التحديث المستمر، لهذا لا يفاجئ صاحب المؤسسة الصغيرة

---

[1] عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2008،ص05.

[2] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص06.

بالتغيرات في رغبات واحتياجات العملاء إلا أن هذا الأمر لا يطرح بهذه الكيفية عند الحديث عن المؤسسات الكبيرة، حيث يتطلب التعرف على احتياجات ورغبات العملاء وإجراء دراسات وأبحاث تسمى ببحوث السوق، ويتم الاعتماد عليها بوضع استراتيجيات تسويقية إلا أن السوق في تغير وتوسع مستمر وحركة ديناميكية فعالة[1]

4-قوة العلاقات بالمجتمع:من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها، فكما سبق الإشارة إلى طبيعة الشخصية التي يتميز بها التعامل مع العملاء والمعرفة الشخصية بظهورهم وظروف أو أحوال المجتمع المحيط والمقيمين، وتكاد تكون لديهم معرفة كاملة بأحوالهم وظروفهم، ويشاركون عملائهم أفراحهم وأقراحهم، والمجتمع بصفة عامة خير عون وسند لأصحاب المؤسسات الصغيرة عند مواجهة المشكلات التي تعوق العمل، وتستفيد المؤسسات الصغيرة من تناقل أخبارها بواسطة أهل المنطقة المحيطة وبالتالي فهم يشكلون فريق الترويج لمنتجات هذه المؤسسات رغم أن الجودة قد تكون هي الأعلى والأفضل خاصة عند بداية التشغيل.

ثانيا - خصائص المؤسسات الصغيرة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية : نذكر منها:1_ **سهولة الإدارة :**تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وببساطة الأسس والسياسات التي تحكم على المشروعات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها.[2]

2- الفعالية والكفاءة :تتميز المؤسسات الصغيرة بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز

[1] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص6.

[1] اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ المصرفية، مذكرة ماستر، للعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016،ص46.

في وقت قصير نسبيا، وتحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردين أما تحقيق عوائد سريعة وعالية باعتبارهاسريعة دوران راس المال، وسرعة تكيفها مع توجيهات المنافسين وأنشطتها.

3-سهولة التأسيس :تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس، مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصته لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم. [1]

ثالثا- خصائص المؤسسات الصغيرة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي :ونذكر منها:

1-الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل :صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر حجم وقلة التخصص تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية والتفتح الاقتصادي العالمي[2].

2-محدودية الانتشار الجغرافي :إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تثمين المواد المحلية واستغلالها بطريقة مثلى والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

[1] اسمهان يعيش تمام، نفس المرجع السابق، ص46.

[2] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص7.

رابعا -الخصائص المالية والمحاسبة للمؤسسات الصغيرة:بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن المؤسسة الصغيرة لها خصائص مالية ومحاسبة تعمل على إبراز حاجاتهم المرحلة والدائمة لتمويل عبر مختلف مراحل نموها تتمثل في:

- تتميز المؤسسات الصغيرة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي يعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها، لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسات قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات أحيانا وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

- تكاليف إنتاج عالية على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير[1].

- تشكيل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير فهي تسقي نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة في تشكيل احتياطي مالي.

- صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية واعتمادها على محاسبة بسيطة في التقييد.

- دور حياة المؤسسة قصير إذ تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حد لنهاية نشاطها وهذا راجع لهشاشة مثل استقالة موظف أساسي، خسارة زبون...إلخ

[1] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص8.

- تتميز المؤسسات الصغيرة بأن دورة حياتها مقسمة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة الانطلاق تكون معتمد على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار في تمويلها أما مرحلة النمو فيها البحث عن قيمة إضافية وجديدة لراس المال وتطوير النشاط.

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد:

- أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين هذه الخصائص الايجابية المساعدة مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين.

- بينما تتمثل الخصائص المعيقة في :مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية الإنتاجية والتسويقية وغيرها.. فخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية والمحاسبة معتمدة على قوة الاتصالات الشخصية بين العاملين والعملاء، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآلات مما يقلل من تكلفة إنتاجها[1].

الفرع الثاني :أهداف المؤسسات الصغيرة:

هناك العديد من الأهداف التي ترمي لها المؤسسات الصغيرة نذكر منها ما يلي:

- التخفيف من مخاطر توطين الأنشطة الاقتصادية بتنويع مصادر الدخل.
- المساهمة في توطين الأنشطة الاقتصادية في المناطق المنعزلة لترقية وتثمين الثروة المحلية.
- استحداث روح المبادرة الفردية في التخلي عن المشروعات القديمة والبدء بأنشطة لم تكن موجودة من قبل[2].
- استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانيات المحلية في بناء استثمارات تجر بالنفع للمجتمع.

[1] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص7.

[2] اسمهان يعيش تمام، نفس المرجع السابق، ص49

خلق فرص عمل جديدة لخرجي المعاهد والجامعات وإدماج الفئات التي تم تصريحهم من العمل.

- تجسيد الأفكار التي تتطلب إمكانيات مالية وفنية معتبرة .

المطلب الثالث :الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة:

من خلال الخصائص المذكورة أعلاه للمؤسسات الصغيرة يتضح أنها تساهم بشكل معتبر في الاقتصاد، وعلى الرغم من تباين ذلك من بلد إلى آخر إلا أنه يمكننا القول أن دور المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد تتجلى في النقاط التالية:

1-المساهمة في دعم سياسات التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، من هنا كانت أهمية ودور المؤسسات الصغيرة في توفير فرص العمل والحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فلقد أثبتت إحدى دراسات البنك الدولي أن المؤسسات الصغيرة قادرة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكو نها تتميز بكثافة عنصر العمل واكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية فتكلفة فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة.[1]

كما تقوم هذه المؤسسات بدور بارز في دعم سياسات التشغيل لدرجة أنه قيل في بعض الكتابات أن" لقطاع المؤسسات الصغيرة دور المفتاح في مجال إنشاء مناصب الشغل"،

[1] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص7.

أما عن دورها في الحد من مشكلة البطالة ببلدنا الجزائر فيمكننا أن نلمسه في الجدول الموالي:

جدول رقم (04): يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016.[1]

السنة / نوع المؤسسة		2015	2016
المؤسسات الخاصة	**العمال**	1393256	1489443
	أرباب العمل	934037	1022231
المؤسسات العمومية		43727	29024
المجموع		**2371020**	**2540698**

2-المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يمكن أن تتضح أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة في تحقيق التطور الاقتصادي للبلدان من خلال المساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام، فهي تعتبر مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل، وذلك بابتكار المنتجات والعمليات الإنتاجية الجديدة، وقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات الصغيرة في قطاع الصناعة خاصة أخذت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه، وتساهم بما يزيد عن 70% من الإنتاجالعالمي للسلع والخدمات، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة[2].

[1] عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إشراف د/ تي أحمد، قسم علوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017-2018، ص 29.

[2] عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص7.

وفي الجزائر، يمكن أن تظهر مساهمة المؤسسات الصغيرة في الناتج الداخلي الخام من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2010_2013م.[1]

الطابع القانوني	2010		2011		2012		2013	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع 11 لعام فيPIB	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	893.24	11.7
نسبة القطاع الخاص في PIB	4681.68	84.98	5137.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	88.3
المجموع	5509.21	100	100	100	6606.4	100	6634.43	100

من خلال الجدول يتضح أن المؤسسات الصغيرة في الجزائر تساهم بما قيمته 6634.43 مليار دينار سنة 2013 ، كما نلاحظ أيضا أن قيمة المساهمة تتزايد من سنة إلى أخرى خلال الفترة المشار إليها، وهذا يمكن أن نرجعه إلى تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى، تحديدا في القطاع الخاص والتي تبدو بوضوح في الجدول أعلاه مساهمته الفعالة في الناتج الداخلي الخام.

3-المساهمة في الصادرات:

يعد التصدير احد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هدا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري

[1] عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، نفس المرجع السابق، ص 30.

95%، دلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات ودلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها[1]،

نوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06): الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013-2016

[2]

الصادرات خارج المحروقات	2013	2014	2015	2016
القيمة	2014	2810	2063	818
نسبة الغير	8.58	28.3	36.20	29.58
المساهمة في الصادرات الكلية	3.91	4.46	5.46	6.45

4- المؤسسات الصغيرة كأداة للتوطين الصناعي:

تعد المؤسسات الصغيرة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتنمية الجهوية، تعمل عل تثمين الموارد على المستوى المحلي ويتحقق هذا الدور انطلاقا من المستويين التاليين:[3]

أ -المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية المناطق

التنمية المحلية

- تشجيع توزيع أحسن ولامركزية النشاطات الاقتصادية ونشر اثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل القطر الوطني.
- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية، والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، 2011-2012، ص72.

[2] عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، نفس المرجع السابق، ص 30.

[3] عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية جامعة ورقلة 2001-2009 ص109.

- تحسين مدا خيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.
- تثمين الموارد المحلية المواد الأولية، والموارد البشرية.
- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعلمين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

ب-المؤسسات الصغيرة كعامل اللامركزية:

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، ولعمل على تحرير قدرات الإنسان على الإبداع وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطيه بين أقطاب صناعية مؤسسات ومركبات صناعية التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

فالمؤسسات الصغيرة تلعب دورا مهما في تحقيق لتوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطين في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها.[1]

وفيما يتعلق بتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التراب الوطني فيمكن توضيحه من خلال الجدول التالي.

[1] بوزيد عصام، نفس المرجع السابق، ص110.

الجدول رقم (07): التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنازليا حسب الكثافة لسنة 2013.[1]

الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة الخاصة في 2013	الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة الخاصة في 2013	الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة الخاصة في 2013
01	الجزائر	50887	17	لمسيلة	8990	33	الوادي	5536
02	تيزي وزو	26267	18	ميلة	8083	34	قالمة	5508
03	وهران	20759	19	جيجل	7843	35	خنشلة	5360
04	بجاية	20684	20	سيدي بلعباس	7666	36	أم لبواقي	4860
05	سطيف	19859	21	غرداية	7475	37	عين تموشنت	4680
06	تيبازة	18109	22	ورقلة	7302	38	سوق أهراس	4478
07	بومرداس	15891	23	عين الدفلة	7162	39	الأغواط	4434
08	البليدة	15050	24	معسكر	7098	40	الطارف	4125
09	قسنطينة	14002	25	لمدية	6995	41	أدرار	3185
10	باتنة	11194	26	مستغانم	6976	42	سعيدة	2594
11	عنابة	11066	27	الجلفة	6847	43	تمنراست	2406
12	الشلف	10676	28	تيارت	6370	44	النعامة	2364
13	برج	9611	29	تبسة	6309	45	البيض	2313

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية 2013.

	بوعريريج							
14	لبويرة	9599	30	غيليزان	6044	46	تيسمسيلت	2171
15	سكيكدة	9596	31	بسكرة	5814	47	تندوف	1447
16	تلمسان	9297	32	بشار	5570	48	إيليزي	1412
المجموع								441964

المبحث الثاني:إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة:

هناك عدة مصادر للتمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة وتشكل الخيارات التي تتخذها المؤسسة من هذه المصادر هيكلتها التمويلية، كما أن لها عدة مشاكل تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها وقد تكون ناتجة عن ظروف اقتصادية أو ظروف أخرى.[1]

المطلب الأول :عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة وأطراف البنوك الإسلامية:

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها ونتائجها، والتي تناولتها بعض الدراسات من خلال وجهتي نظر، عوائق من جهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة وعوائق من وجهة نظر البنوك والمؤسسات المالية المقرضة، ويمكن أن نتناول تلك العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة في الجزائر على النحو التالي:

1-صعوبات ومشكلات النظام المالي:

في هذا الصدد نجد مجموعة من العوائق والتي قد تتمثل في:

- ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع

[1] بوزيد عصام، نفس المرجع السابق،ص 118.

الاستثمارات والشراكة، فان الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

- غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى .
- المركزية في منح القروض.
- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار.
- محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية[1].

- **هشاشة العلاقة بين البنك و المؤسسة:** لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ذات نسبة النمو العالي، التي أصبحت مجبرة لتخفيض استثماراتها ومستويات التشغيل بها لذا تعتبر البنوك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات .في حين أنه بلدان أخرى كتونس مثلا تم القضاء على هذه الصعوبات بفضل وجود بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة وذات سلوك تنشيطي أو مهني للبنوك، وهذه العلاقة الوطيدة أدت إلى نجاح وازدهار كل من المؤسسات الصغيرة والبنك، وفي بلادنا فيشكل كل من البنك العمومي والمؤسسات الصغيرة عالمين مختلفين وبعيدين ولا تربطهما إلا العلاقات الرسمية مما تجردها من دور الشريك الفعال، وبالتالي يسود اللاتفاهم والقطيعة وتصبح علاقة التنازع لا مفر

[1] بوزيد عصام، نفس المرجع السابق، ص115.

منها خاصة في ظل قلة البنوك الخاصة والبنوك المتخصصة الأمر الذي زاد من أزمة الاستثمار في الجزائر[1]

2- ثقل العبئ الضريبي والجمركي:

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي على تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

- ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة
- كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص بالإضافة على عوامل أخرى أدى إلى النتائج التالية:

✓ توقف عدة مؤسسات إنتاجية.

✓ فقدان بعض مناصب العمل.

✓ وتحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وخاصة في الاستيراد

✓ والسوق السوداء.

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات

[1] بوزيد عصام، نفس المرجع السابق، ص115.

والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية، حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.

3- غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)

إن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر جعل منظومة المؤسسات الصغيرة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة .فنعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة، ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة الأوربية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاح للمؤسسات المسعرة تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية .ولما علمنا بأن السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة، فإن ذلك يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها، الامر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي، أضف إلى ذلك أن اللجوء الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل، والابتعاد عن التمويل البنكي، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي. [1]

المطلب الثاني :آليات تمويل المؤسسات الصغيرة يعتبر مشكل التمويل أحد أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار الذين لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم

[1] بوزيد عصام، نفس المرجع السابق، ص115.

الخاصة، كما يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها علي قروض.

أولا :التمويل الذاتي:

يقصد بها اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات. ..دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، بمعنى لأموال المتوفرة لدى المؤسسة والناتجة عن نشاطها، تعود ملكيتها لصاحب المؤسسة وليس فيها تسديدات وتتكون مصادر التمويل الذاتي من الآتي:[1]

1. الادخارات الشخصية.
2. الاحتياطات.
3. الأرباح المحتجزة.
4. مخصصات الاهتلاكات والمؤونات.

ثانيا :التمويل عن طريق القروض المصرفية:

1- قروض قصيرة الأجل :تلجأ المؤسسات إلى طلبها غالبا من أجل تمويل العمليات الجارية خلال نشاطها وتضم التشكيلة التالية:

- قروض عامة.
- قروض خاصة.
- قروض الالتزام.

2- قروض متوسطة الأجل: توجه لتمويل بعض العمليات الاستثمارية كشراء آلات جديدة لتوسع في العملية الإنتاجية أو اجراء تعديلات تطور في النتاج تتراوح مدتها من 1سنة إلى 5سنوات مما يعطي المؤسسة نوعا من الرحة لتوفير التمويل في وقت

[1] مطهري كمال، نفس المرجع السابق، ص74.

محدد الا ان القروض قصيرة الاجل عادة تكون ذات مخاطر بالنسبة للبنك ويرجع ذلك إلى أنه إذا حل تاريخ الاستحقاق وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال فإنه (البنك) يواجه احتمالات عدم قدرة المؤسسة على السداد.[1]

ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنك وكلاء بيع التجهيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة مابين70% إلى % 80من قيمة التجهيزات التي يمكن تسوية معاملاتها بسرعة كالشاحنات والسيارات والباقي كهامش أمان للممول، ويوجد أسلوبان تمنح بموجبها هذه القروض هما:

عقود البيع المشروطة، والقروض المضمونة في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيلا لآلات أو التجهيزات بملكيتها إلى أن تسدد المؤسسة كامل قيمتها.

3- قروض طويلة الأجل :هي القروض التي تزيد آجالها عن 5 خمسة سنوات قد و تصل إلى 10عشرة سنوات أو20 عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، و إقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروض قد تصل إلى 20عشرين سنة وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف إلى جانب البنوك الصناعية التي تمنح قروضا تتراوح مدتها بين3 إلى 10سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات، شراء آلات ومعدات إنتاج ...الخ، والبنوك الزراعية التي تمنح قروضا طويلة الأجل لتمويل وتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونتيجة لارتفاع المخاطرة فيمثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، كأن تشترط تعهد طالب القرض

[1] زمور فاطمة، أثر التمويل المصرفي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، 2015-2016 ص17.

بعد ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته عن السداد، أو طلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة كالعقارات والأراضي.

4- قرض الإيجار: هو أسلوب تمويلي يقوم بمقتضاه المؤجر (الممول)بشراء أصل معين بطلب من المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كال فترة زمنية معينة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل وفي ظل العلاقة التعاقدية بين الطرفين.[1]

ثالثا :التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية:

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي في: المرابحة، الإيجار، المشاركة، المضاربة، السلم، المزارعة، المساقات، الاستصناع.

ولقد تم التعريف بهده الصيغ في الفصل الأول.

رابعا :التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري:

1- مفهوم رأس المال الاستثماري وتاريخ نشأته:

يعتبر رأس المال الاستثماري أسلوب حديث ومتميز لتمويل المشاريع الاستثمارية يعتمد على أساس المشاركة واقتسام الأرباح، وذلك من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخارات المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال...) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع حيث تقوم شركات رأس المال الاستثماري بتقديم الدعم المالي والفني والإداري كما تحرص على المتابعة والإرشاد للمصمم خاصة في بداية نشاطها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل غير أن هذا الأسلوب من التمويل يختلف كليا عن تمويل المصرفي، إذ أن رأس المال الاستثماري يتم استرداده في نهاية البرنامج

[1] زمور فاطمة، نفس المرجع السابق، ص20.

الاستثمار بعد ادراج العائد، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل.المشروع الممول[1].

تعود نشأة رأس المال الاستثماري إلى اليوناني طاليس دوميلية عالم الهندسة تحت اسم رأس المال المخاطر الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي "استخراج الزيت من الزيتون أما النشأة الحديثة لرأس المال الاستثماري فتنسل إلى الجنرال دوريو الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 لأول شركة متخصصة في رأس المال الاستثماري في العالم وهي: الأمريكية للبحث والتطوير ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورها في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي.

2- إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال الاستثماري :ويتم ذلك حسب المراحل التالية:

1. **المرحلة الأولي:** وتقوم فيها شركة رأس مال الاستثماري بتجميع الموارد المالية، وهنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة ومهارته في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين، وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في جذب أصحاب المشروعات (ملفات الترشح) الطالبين لهذا النوع من التمويل وهنا تظهر فعالية شركات رأس المال الاستثماري.
2. **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة مكملة للأولى حيث يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية وذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل مؤسسة رأس المال الاستثماري إلى تحديد كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين

[1] اسمهان يعيش تمام، نفس المرجع السابق، ص57.

3. المرحلة الثالثة: وفيها تقوم مؤسسة رأس المال الاستثماري في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة ولتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.[1]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لعوائق تمويل المؤسسات الصغيرة

لتعزيز قدرة التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، يتطلب العمل في الإتجاهات التالية:

1- تعزيزقدرة المكونات النظام المالي الإسلامي من سوق المالية الموسعة منشأت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة.

2- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الإستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات.

3- تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة تعني لضمان مخاطر التمويل في الصيغ الإسلامية للمشروعات وخاصة الصغيرة والتي تعاني في كثير من الأحيان الصعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير الكفالة الشخصية لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ.

4- توفير الدعم والتدريب في وسائل الحصول على التمويل بواسطة الصيغ الإسلامية وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها ، وتوجههم على كيفية انشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية للإستفاججدة من هذه الصيغ وتقديم الدعم والإرشاد بتسويق للمنتج بحيث لا يكون انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلة. [2]

---

[1] زمور فاطمة، نفس المرجع السابق، ص24،

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، باحث إقتصادي.

5- دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دورالصيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغة التمويل الإسلامي.

6- تغيير المنهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة تعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والإستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات. [1]

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، نفس المرجع السابق.

استنتاج:

في هذا الفصل حاولنا التعريف بالمؤسسات الصغيرة وبإشكالية التمويل فيها، ولعلنا توصلنا من خلاله إلى ما يلي:

- لقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة.

- يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها في الفرق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي، واختلاف النشاط الصناعي، وتعدد معايير التصنيف، إضافة إلى اختلاف درجة النمو .

- إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة أدى بالباحثين إلى الاعتماد على عدة معايير لتعريفها،

- تحمل المؤسسات الصغيرة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا مهما في اقتصاديات العالم على اختلافها

- تمويل المؤسسات الصغيرة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

- يمكن حصر العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة في الجزائر في ثلاث مشكلات هي صعوبات ومشكلات النظام المالي، وثقل العبئ الضريبي الجمركي، غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة).

- نظراً للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة ، كان من الضروري العمل على قضاء كل المشاكل التي تعاني منها ولا سيما التمويلية، وعلى هذا الأساس بادرت وتبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لذلك على المستوى المحلي والوطني والدولي.

الخـاتمة

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة في عالم التمويل الإسلامي ودوره في إنشاء مؤسسات صغيرة في الجزائر توصلنا في الأخير إلى أهم هذه النتائج:

1. تبدو أهمية التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

2. تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها: ضابط مشروعية الحلال، ضابط تحقيق المقاصد الشرعية الإسلامية، ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر، ضابط الإلتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط التنمية المحافظة على المال وحمايته من المخاطر، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الإكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق.

3. تتمثل أهم مزايا التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للإستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، القضاء على الفقر.

4. افتقار التمويل الإسلامي لألية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والإبتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها، فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

التوصيات:

1. الإلتزام بمراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة من خلال البنك خاصة بما يتعلق للضمانات المطلوبة.

2. على البنك ايجاد صيغ لإشراك الأفراد في الاستثمارات.

3. على البنك أن يفتح مجال التعاون مع الأجهزة التي تهتم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة.

4. ضرورة الإهتمام بالصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، بزيادة إنشاء مصارف إسلامية ومؤسسات مالية إسلامية أخرى، لإستفادة كل القطاعات منها.

5. زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وايجاد قاعدة أصلية أساسية منظمة للتعاون في ما بينها، ذلك التعاون الذي يمتد إلى كافة الجوانب النظرية والعملية.

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الأية	اسم السورة	الصفحة
01	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	279	البقرة	11
02	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ	35-34	البقرة	16

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة باليابان	46
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب الاتحاد الأوربي	46
03	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة في الجزائر (الوحدة)	49
04	يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016	56
05	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2010_2013م	57
06	الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013-2016	58
07	التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنازليا حسب الكثافة لسنة 2013	60

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: التمويل الإسلامي وأدواته	
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	08
المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وانواعه	08
الفرع الاول: تعريفه	09
الفرع الثاني: انواعه	10
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	11
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي(التقليدي)	13
المبحث الثاني: مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي	15
المطلب الأول: مبادئ التمويل الإسلامي	15
المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي	18
استنتاج	42
الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة	
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة	45
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة	45
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة وأهدافها	49
الفرع الاول: خصائص المؤسسات الصغيرة	49
الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة	54
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي لها	55
المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة	61
المطلب الأول: الأليات المقترحة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة	61
المطلب الثاني: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة	64

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لعوائق تمويل المؤسسات الصغيرة	69
استنتاج	71
خاتمة	73
فهرس الآيات	76
فهرس الجداول	77
فهرس المحتويات	78
قائمة المصادر والمراجع	81
ملخص الدراسة	

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. احمد شعبان ومحمد علي، البنوك الاسلامية في مواجهة الازمات المالية ، دار الفكر الجامعي، مصر 2010.
2. ارشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في العمليات الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، ط2.
3. الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة، القاهرة 2001.
4. سمحان حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان.
5. شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع للنشر والعلوم، ط1،حلب، 2007.
6. صوان محمد حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
7. فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلامية، كنوز المعرفة ، الطبعة الاولى، عمان، 2010ص181.
8. منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي في الإقتصاد الإسلامي، جدة، ط 3، 1425ه_2004م.
9. الهيتي قيصر عبد الكريم، أساليب الإستعمار الإسلامي وأثارها على البورصات، دار ارسلان، ط1، دمشق، 2006.
10. وحيد احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1.
11. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية، دراسة مقارنة دار النفائس، الطبعة الاولى، الاردن، 2013.

ثانيا- الرسائل والأطروحات:

12. اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ المصرفية، مذكرة ماستر، للعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
13. تسمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحدّ من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجيستير، دراسة لولاية قسنطينة ، 2009-2010.
14. بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة تحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر.
15. زمور فاطمة، أثر التمويل المصرفي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بو نعامة ، خميس مليانة، 2015-2016.
16. سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2001-2016.
17. عاد زهير، قادي صفوان، بوشريط البشير، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إشراف د/ تي أحمد، قسم علوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017-2018
18. عصام بوزيد ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية جامعة ورقلة 2009-2001.
19. عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2008.
20. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقلدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية 2011-2012.
21. جميل محمد سلمان خطاطية، التمويل الربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، منشورة، جامعة اليرموك أربد، 1992م.

ثالثا- المجلات:

1. احمد جابر بدران، مبادئ وضوابط معايير التمويل الاسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 2015، لبنان.
2. التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، د/زبير عياش -سميرة مناصرة مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، 5361-2392 العدد الثالث، جوان 2016.
3. جريدة الرسمية، العدد 77بتاريخ 15ديسمبر 2001

رابعا- الملتقيات والمنشورات:

4. إسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003.
5. حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، باحث إقتصادي.
6. عبد الفتاح دياب حسن، إدارة التمويل في مشروعات العمال، سلسلة مقطوعات المجموعة الإستشارية العربية، عمان 2001.
7. قدي عبد المجيد عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول الازمة الراهنة والبدائل المصرفية في النضام المصرفي الاسلامي نموذجا المركز الجامعي، خميس مليانة 5-6 ماي 2009.
8. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية كلية العلوم.
9. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية 2013.

ملخص الدراسة:

الهدف من المذكرة كان توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، الذي تبقى جل الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية المطروحة والمحددة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها.

وقد أصبحت المؤسسات الصغيرة لها دور مهم بتنمية الاقتصاد فهي تعتبر وعاءا رئيسيا في استقطاب العمالة ومنه التقليل نسب البطالة وتساهم في رفع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات وغيرها من الأدوار وهذا بفضل خصائصها المميزة عن المؤسسات الكبرى والذي جعل الدولة تزيد من أهميتها من خلال إصدار سياسات لترقيتها، وبذلك إنشاء هيئات لدعمها لكن المؤسسات الصغيرة مازالت تعاني من عدة مشاكل على رأسها مشكلة التمويل لذلك لعبت البنوك الإسلامية دورا إيجابيا في المساهمة في حل المشاكل التمويلية لهذه المؤسسات عن طريق مختلف صيغ التمويل التي يتعامل بها.

Abstract:

The aim of the memorandum was to clarify the possibility of solving the problem of financing small enterprises in Algeria through the Islamic finance system, since the latter is a financing system that is fundamentally different from the traditional financing system, in which most of the mechanisms and programs adopted in it remain in order to solve the problem posed and somewhat specific in view of the results that achieved.

Small enterprises have become an important role in the development of the economy, as they are considered a major vessel in attracting employment, including reducing unemployment rates, and contributing to raising national exports outside the hydrocarbon sector and other roles. Thus, the establishment of bodies to support them, but small enterprises still suffer from several problems, foremost of which is the problem of financing. Therefore, Islamic banks played a positive role in contributing to solving the financing problems of these institutions through the various forms of financing that it deals with.